



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة وإجراءات مالية للاستثمار لجمعية بناء للإسكان بمحافظة بدر



أولاً - أحكام الصرف

١. للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك .
٢. للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وأن تعيد توظيفها في المشروعات الانتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك .

ثانياً - شروط الصرف يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

١. صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة .
٢. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي .
٣. قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدرها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة .

ثالثاً- السجلات والدفاتر

تحفظ في سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة وإجراءات مالية للاستثمار بجمعية بناء للإسكان بمحافظة بدر في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤٣/٠٤) المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٣/٢٣ م. الموافق: ١٤٤٣/٠٨/٢٠ هـ.